المجاز مجاز والا فحقيقة المجاز في المفردات الشخصية وفي المركبات الاسنادية
خلاف سبق لا في العامة والجمع وهو حقيقة عند القاضي واصحاب الشافعي
مجاز بكل حال عند قوم وقيل ان خص بمنفصل لا متصل لنا ما سبق السادسة
الخطاب العام يتناول من صدر منه وقال ابو الخطاب الا في الأمر اذ الانسان لا يستدعي
من نفسه ولا يستعلي عليها ومنعه قوم مطلقا بدليل أنه خالق كل شيء لنا المتبع عموم
اللفظ وهو يتناوله ولو قال لغلامه من رأيت او دخل داري فأعطه درهما فرآه
فاعطاه عد ممتثلا والا عد عاصيا امامع القرينة نحو فأهنه او اضربه فلا لأنها
مخصص ويجب اعتقاد عموم العام والعمل به في الحال في احد القولين اختاره ابو بكر
والقاضي والثاني حتى يبحث فلا يجد مخصصا اختاره ابو الخطاب وللشافعي
كالمذهبين وعن الحنفية قولان احدهما كالأول والثاني ان سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم على طريق تعليم الحكم فكذلك ومن غيره فلا ثم هل يشترط حصول اعتقاد
جازم بان لا مخصص او يكفي غلبة الظن بعدمه فيه خلاف لنا وجب اعتقاد عمومه
به في الزمان حتى يظهر الناسخ فكذا في الاعيان حتى يظهر المخصص ولانه لو اعتبر في
العام عدم المخصص لاعتبر في الحقيقة عدم المجاز بجامع الاحتمال فيهما ولان الأصل
عدم المخصص فيستصحب قالوا شرط العمل بالعام عدم المخصص وشرط العلم
بالعدم الطلب ولأن وجوده محتمل فالعمل بالعموم اذا خطأ قلنا عدمه معلوم
بالاستصحاب ومثله في التيمم ملتزم وظن صحة العمل بالعام مع احتمال
المخصص حاصل وهو كاف وتخصيص العموم الى ان يبقى واحد جائز وقيل حتى
يبقى أقل الجمع لنا التخصيص تابع للمخصص والعام متناول متضمن للواحد
قالوا ليس بعام قلنا لا يشترط . الخاص اللفظ الدال على شيء بعينه والتخصيص

بيان المراد باللفظ او بيان ان بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم وهو جائز بدليل
خلق كل شيء تدمر كل شيء والمخصص هو المتكلم بالخاص وموجده واستعماله في
الدليل المخصص مجاز . والمخصصات تسعة الاول الحس كخروج السماء
والأرض من تدمر كل شيء حسا الثاني العقل وبه خص من لا يفهم من عموم النص
نحو لله على الناس حج البيت ووجوب تأخر المخصص وصحة تناول العام محل التخصيص
بمنع الثالث الاجماع لقطعيته واحتمال العام وهو دليل نص مخصص الرابع
النص كتخصيص لا قطع الا في ربع دينار لعموم السارق والسارقة ولا زكاة فيما
دون خمسة اوسق لعموم فيما سقت السماء العشر وسواء كان العام كتابا أو سنة
متقدما أو متأخرا لقوة الخاص وهو قول الشافعية وعن أحمد يقدم المتأخر
خاصا كان او عاما وهو قول الحنفية لقول ابن عباس كنا نأخذ بالاحدث فالاحدث
ولأن العام كاحاد صور خاصة فجاز ان يرفع الخاص ولنا أن في تقديم الخاص عملا
بكليهما بخلاف العكس فكان اولى فان جهل التاريخ فكذلك عندنا ويتعارضان
عند الحنفية لاحتمال تأخر العام ونسخه الخاص وقال بعض الشافعية لا يخص
عموم السنة بالكتاب وخرجه ابن حامد قولا لنا لانها مبينة له فلو خصها
لبينها فيتناقض لنا ان ما تبينه منه لا يبينها وبالعكس او يبين كل منهما
الاخر باعتبار جهتين فلا تناقض وقال بعض المتكلمين لا يخص عموم الكتاب
بخبر الواحد لضعفه عنه وقال عيسى يخصص المخصص دون غيره بناء على
قوله ان المخصص مجاز فيضعف وحكي عن ابي حنيفه وتوقف بعضهم
اذا الكتاب قطعي السند والخبر قطعي الدلالة فيتعادلان لنا ارادة الخاص
اغلب من ارادة العام فقدم لذلك وايضا تخصيص الصحابة واهل كل ما

اعلم ان المصنف
كتب المخصصات
التسعة وخرجها
بحروف الأبجد
وهكذا افعل في
مواضع تأتي
وقد اثبتنا ها
هنا بالاعداد
اخذا برهان شرح
الاصل وتسهيلا
للقارئ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)